فهو ما يقوله اهل التصوف من ان جميع ما في الوجود الحادث والقديم هو الله تعالى
من حيث ان الكل اذا لوحظ بلحاظ واحد فهو واحد كبسيط بخلاف لحاظ التفرق
بان يلحظ كل واحد على حدة فانه يكون المتكثر من حيث هو متكثر حادثا وهذا
احد مذاكرهم ودساتيرهم ودأبهم انهم يعدلون ان الذين يلحدون في اسمائه
سيجزون ما كانوا يعملون فذرهم وما يفترون ووجه اخر لنا
وهي من هذا الوجه لم يحصل ولم يخفى ولم يوجد الا انها لا يزال وجودا منفردا عن
منكثر ابدا وبالجملة على ما يناسب نفوا انما هذا الوجه هو الامر الواقع
واما الوجه الاول فهو ان كان حاصلا قبلها فهذا الحصول ليس حصوله لها
لان الحصول حلقة لها لا يوجد قبلها وانما يوجد معها فوجودها اذا كان
تدريجيا فالحصول تدريجي كلما وجد شيء حصل وان كان دفعيا حصل حصولها
دفعة ومعلوم بالضرورة انها لم يوجد دفعة نعم حصولها الامكاني دفعة
وان كان الامكان لها في نفسه مترتبا فان من الاشياء ما كان امكانه
متوقفا على امكان غيره كتوقف امكان المعلوم على امكان علته ولكنه
يطلق عليه الدفعة للطافة شرطه على اي فرض كان فكل الامكان خارج
عن الازل لانه لازم فعله واما لحاظ حصولها دفعة في اماكنها واوقاتها
ولم يكن عنده تعالى ماض ولا مستقبل كان وجدانها له دفعة الا انها في
الحدوث وانت وان لم تلاحظ تكثرها وامتدادها فانها لا يزال ولكن
نقول في اولها بل في علة اولها وهي فعله تعالى لم يكن حاصلا له في الازل
لان فعله ليس في الازل فهذا الحصول الذي قد يدعيه بل هو حصولها
له تعالى وحصوله تعالى لنفسه فان كان حصوله لنفسه فلا شك انه في الازل

زنو

الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه وشجاعته وبالافعال ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية وخرج بالفرعية الاصلية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه وتعالى وعلم الملائكة والانبياء عليهم السلام وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتاه المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه وقد اورد على هذا الحد انه ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد يكون عالما متمكنا من تحصيل ذلك لعلو رتبته في العلم مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح وان كان المراد به الكل لم ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه وان لم يكن كلهم لانهم لا يعلمون كلهم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ثم ان الفقه اكثره من باب الظنون لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والجواب اما عن سؤال الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا ممنوع اما على القول بعدم

لعدم تجزي الاجتهاد ظ اذ لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كك عن
الاجتهاد فلا يحصل للمقلد وان بلغ من العلم ما بلغ واما على القول بالتجزي فالعلم المذكور
داخل في الفقه ولا ضير فيه لصدقه عليه حقيقة وكون العالم بذلك فقيها بالنسبة الى ذلك
المعلوم اصطلاحا وان صدق عليه عنوان التقليد بالاضافة الى ما عداه ثم
نختار ثانيا ان المراد بها الكل كما هو الظ لكونها جمعا محلى باللام ولا ريب انه حقيقة
في العموم قولكم لا ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه قلنا ممنوع اذ المراد بالعلم بالجميع
التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من الماخذ والشرائط بان
يرجع اليه فيحكم واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شايع في العرف فانه يقال لفلان علم النحو
مثلا ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل وح فعدم العلم بالحكم في الحال
الحاضر لا ينافيه واما عن سؤال الظن فبحمل العلم على معناه الاعم اعني ترجيح احد الطرفين
وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول الظن وهذا المعنى شايع في الاستعمال سيما في الاحكام
الشرعية وما يأتي في الجواب ايضا من ان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق
لا تنافي علمية الحكم فضعفه ظ عندنا واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب
كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في بحث الاجتهاد فله وجه وكانه لهم وتبعهم فيه
من لم يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال واعلم ان لبعض العلوم تقدما

على بعض

على البعض اما التقدم موضوعه او لتقدم غايته او لاشتماله على مبادى العلوم المتاخرة
او لغير ذلك من الامور التى ليس هذا موضع ذكرها ومرتبة هذا العلم متاخرة
عن غيره بالاعتبار الثالث لافتقاره الى ساير العلوم واستغنائها عنه
اما تاخره عن علم الكلام فلانه يبحث فى هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك
مسبوق بالبحث فى معرفة نفس التكليف والمكلف واما تاخره عن علم اصول الفقه
فظ لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه
متضمن لبيان كيفية الاستدلال ومن هذا يظهر وجه تاخره عن علم المنطق
ايضا لكونه متكفلا ببيان صحة الطرق وفسادها واما تاخره عن علم النحو
والصرف فلان من مبادى هذا العلم الكتاب والسنة واحتياج العلم بهما الى
العلوم الثلثة ظ فهذه هى العلوم التى يجب تقدم معرفتها عليه فى الجملة ولبيان
مقدار منها محل آخر ولا بد لكل علم ان يكون باحثا عن امور لاحقة
لغيره وتسمى تلك الامور مسائله وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات
يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات الموضوع واجزائه وجزئياته ويسمى
مجموع ذلك بالمبادى ولما كان البحث فى علم الفقه عن الاحكام الخمسة اعنى الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والحرمة وعن الصحة والبطلان من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين

فلا جرم كان موضوعه هو فعل المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه ما يتوقف
عليه من المقدمات كالكتاب والسنة والاجماع ومن التصورات كمعرفة الموضوع
واجزائه وجزئياته ومسائله هي المطالب الجزئية المستدل عليها فيه
في تحقيق مهمات المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية وفيه مطالب
في نبذة من مباحث الالفاظ — اللفظ والمعنى ان اتحدا فاما ان يمتنع
نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمتنع وهو الكلي ثم الكلي اما ان يتساوى
معناه في جميع موارده وهو المتواطي او يتفاوت وهو المشكك وان تكثرا فالالفاظ
متباينة سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة او منفصلة كالضدين وان
تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان كثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد
فهو المشترك وان اختص الوضع باحدها ثم استعمل في الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة
والمجاز وان غلب وكان لاجل المناسبة فهو المنقول الشرعي او العرفي وان كان بدون
المناسبة فهو المرتجل — لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية فقد
اختلفوا في اثباتها ونفيها والحق التفصيل في ذلك والحق قبل الخوض في الاستدلال لا بد من تحرير
محل النزاع فنقول لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة في
خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني كاستعمال الصلوة في الافعال

المخصوصة

المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء، واستعمال الزكوة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة
للنمو واستعمال الحج في اداء المناسك المخصوصة بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد وانما النزاع
في ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث
تدل عليها بغير قرينة لتكون حقائق شرعية فيها او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني
المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن
فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن القرائن
في كلام الشارع فانها تحمل على المعاني المذكورة بناء على الاول وعلى اللغوية بناء على الثاني
واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع فانها تحمل على الشرع بغير خلاف احتج المثبتون بانا
نقطع بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات وان
الزكوة لاداء مال مخصوص والصيام لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص و
نقطع ايضا بسبق هذه المعاني منها الى الفهم عند اطلاقها وذلك علامة الحقيقة ثم ان
هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية واورد عليه انه
لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان تكون حقائق شرعية بل يجوز كونها مجازات
ورد بوجهين احدهما انه ان اريد بمجازيتها ان الشارع استعملها في معانيها لمناسبة
المعنى اللغوي ولم يكن ذلك معهودا من اهل اللغة ثم اشتهر فافاد بغير قرينة فذلك

معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت المدعى وان اريد بالمجازية ان اهل اللغة استعملوها في هذه
المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر لانها معان حدثت ولم يكن اهل اللغة يعرفونها
واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته وثانيهما ان هذه المعاني يفهم من الالفاظ عند الاطلاق
بغير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بالقرينة وفي كلا هذين الوجهين مع
اصل الحجة بحث اما في الحجة فلان دعوى كونها اسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها
الى الفهم عند اطلاقها وان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعة وان كانت
بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذي يلزم ح هو كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق شرعية واما
الوجه الاول فلان قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية فهو ممنوع اذ الاشتهار والافادة
بغير قرينة انما هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاق الشارع فهي ح حقيقة عرفية لهم لا شرعية واما
في الوجه الثاني فلما اوردناه على الحجة من ان السبق الى الفهم بغير قرينة انما هو بالنسبة الى المتشرعة
لا الى الشارع فحجة النافين وجهان الاول انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها
اللغوية لفهمها المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما تضمنه ولا ريب ان الفهم شرط
التكليف ولو فهمهم اياها لنقل ذلك الينا لمشاركتنا لهم في التكليف ولو نقل فاما
بالتواتر او بالاحاد والاول لم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف عنه فيه والثاني لا يفيد
العلم على ان العادة تقتضي في مثله بالتواتر الوجه الثاني انها لو كانت حقائق شرعية لكانت

غير

غير عربية والللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات
انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا يكون عربية
واما بطلان اللازم فلانه يلزم ان لا يكون القران عربيا لاشتماله عليها وما بعضه
حاصة عربية لا يكون عربيا كله وقد قال الله سبحانه انا انزلناه قرانا عربيا واجيب عن
الاول بان فهمها لهم ولنا باعتبار الترديد بالقراين كالاطفال يتعلمون اللغات
من غير ان يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع بالنسبة الى من لا يعلم شيئا
من الالفاظ وهذا طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم والنقل ما يتناول هذا منعنا بطلان
اللازم وان عنيتم به التصريح بوضع اللفظ للمعنى منعنا الملازمة وعن الثاني بالمنع من
كونها غير عربية كيف وقد جعلها الشارع حقايق شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية
في المعنى اللغوي فان المجازات الحادثة عربية وان لم يصرح العرب بآحادها لدلالته
الاستقراء على تجويزهم نوعها ومع التنزل نمنع كون القران كله عربيا والضمير في انا
انزلناه للسورة لا للقران وقد يطلق القران على السورة وعلى الاية فان قيل لا يطلق
يصدق على كل سورة واية انها بعض القران وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس
ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون فيما لم يشارك بعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة
فانها اسم لمجموع احاد المخصوصة فلا تصدق على البعض بخلاف نحو الماء فانه اسم للجسم البسيط

اشترط في عكسه فلا اشكال لنا على كونه حقيقة في التثنية والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف
والقاعتبار الثاني في اللفظ دون المعنى في المفردات الا ترى انه تقول زيدان وزيدون
وما اشبه هذا مع كون المعنى في الكل مختلفا وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وقد قلنا انه يجوز
ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها مستعملا
في معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته احتج المانع مطلقا بانه لو جاز استعماله فيهما معا
لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في
كل منهما واذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه مريدا لاحدهما خاصة غير مريد له خاصة وهو محال
بيان الملازمة ان له حينئذ ثلاثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما معا وقد فرض استعماله
في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما
معا معناه انه لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم من ارادته لهما معا على سبيل البدلية
الاكتفاء بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع معا عدم الاكتفاء باحدهما
وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم والجواب انه منشأ الغلط فيه اذ المراد نفس المدلولين
معا لا بقاء كل واحد منفردا وغايته ما يمكن حينئذ ان يقال مفهوما المشترك هما منفردين فاذا
استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه فيرجع البحث الى التسمية وذلك استعمالا له في مفهوميه
لا الا ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى واحتج من خص المنع بالمفرد بان التثنية والجمع

متعددان

متعددان في التقدير فيتعدد مدلولهما بخلاف المفرد واجيب بان التثنية والجمع

انما يعدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد فان افاد المفرد التعدد افاداه والا فلا وفيه نظر

يعلم مما قلناه في حجة ما اخترناه ولقائل ان يقال ان هذا الدليل انما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور

بالنسبة الى المفرد حقيقة واما نفي صحته مجازا حيث توجد العلاقة المجوزة له فلا واحتج من خص

الجواز بالنفي بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وجوابه ان النفي انما هو للمعنى

المستفاد عند الاثبات وجلبه اي النفي واذا لم يكن متعددا فمن اين يجيء التعدد

في النفي حجة المجوزين حقيقة ان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من المعنيين لا بشرط

كونه وحده ولا بشرط كونه مع غيره على ما هو شان الماهية لا بشرط شيء وهو متحقق في

حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه فيكون حقيقة في كل منهما الجواب ان الوحدة

تعتبر عند الاطلاق وذلك آية كجزء المعنى الموضوع له فليس هو الماهية لا بشرط شيء

بل هي بشرط شيء واما فيما عداه فالمدعى حق كما عرفناه وحجة من زعم انه ظاهر في الجميع

عند التجرد عن القرائن قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الناس وضع الجبهة

على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعا وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على النبي فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهما مختلفان والجواب من وجوه

البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اى بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد
بالماء مفهومه لكن لا يقال انه بعض الماء ويراد به مجموع المياه الذى هو احد جزئيات ذلك المفهوم
والقران من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قران وبعض من القران بالاعتبارين
على انا نقول ان القران قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصى وضعا آخر فيصح بهذا الاعتبار
ان يقال للسورة بعض القران اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ضعف الحجتين والجواب انه
لا ريب فى وضع هذه الالفاظ للمعانى اللغوية وكونها حقائق فيها لغة ولم يعلم من حال الشرع
الا انه استعملها فى المعانى المذكورة اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل او انه غلب فى
زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز الاستناد فى فهم المراد منها الى القرائن
الحالية او المقالية فلا يتعين لنا وثوقها بالافادة مطلقا وبدون ذلك لا يثبت المطلوب
فالترجيح لمذهب النافين وان كان المنقول من دليلهم مشاركا فى الضعف
لدليل المثبتين الحق ان الاشتراك واقع فى لغة العرب مجهدا حالة شر ذمة
وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا فى استعماله فى
اكثر من معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا فجوزه قوم مطلقا ومنعه آخرون
مطلقا وفصل ثالث فمنعه فى المفرد وجوزه فى التثنية والجمع ورابع فنفاه فى الاثبات
واثبته فى النفى ثم اختلف المجوزون فقال قوم منهم انه بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء

ايضا

انه ظاهر فی الجمیع عند التجرد عن القرائن فیجب حمله علیه وقال الباقون انه بطریق المجاز

والاقوی عندی جوازه مطلقا لکنه فی المفرد مجاز وفی غیره حقیقة لنا علی الجواز انتفاء

المانع لما سنبینه من بطلان ما تمسک به المانعون وعلی کونه مجازا فی المفرد تبادر الوحدة

منه عند اطلاق اللفظ فیفتقر فی ارادة الجمیع منه الی الغاء اعتبار قید الوحدة فیصیر اللفظ مستعملا

فی خلاف موضوعه لکن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعنی علاقة الکل والجزء یجوزه فیکون

مجازا فان قلت محل النزاع فی المفرد هو استعمال اللفظ فی کل من المعنیین بان یراد

فی اطلاق واحد هذا وذاک علی ان یکون کل منهما مناطا للحکم ومتعلقا للاثبات والنفی

لا فی المجموع المرکب الذی احد المعنیین جزء منه سلمنا لکن لیس کل جزء یصح اطلاقه علی

الکل بل اذا کان للکل ترکیب حقیقی وکان الجزء مما اذا انتفی انتفی الکل بحسب العرف

ایضا کالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلک قلت لم ارد بوجود علاقة الکل

والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنیین وقد استعمل فی مجموعهما فیکون من باب اطلاق اللفظ

الموضوع للجزء وارادة الکل کما توهمه بعضهم لیرد ما ذکرت بل المراد ان اللفظ لما کان حقیقة

فی کل من المعنیین لکن مع قید الوحدة کان استعماله فی الجمیع مقتضیا لالغاء

اعتبار قید الوحدة کما ذکرنا واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعنی ما سوی الوحدة

فیکون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للکل وارادة الجزء وهو غیر مشترط بشیء

احدها ان معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذلك في الصلوة وهو الاعتناء باظهار

الشرف ولو مجازا وثانيها ان الآية الأولى بتقدير فعل كانه قيل ويسجد له كثير من الناس والثانية

بتقدير خبر كانه قيل ان الله يصلي والملائكة يصلون وانما جاز هذا التقدير لان قوله يسجد له

من في السموات وقوله وملائكته يصلون مقارن له وهو مثل المحذوف

فكان دالا عليه مثل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن

بما عندنا راضون وعلى هذا يكون تكرر اللفظ مرادا به في كل مرة معنى لان المقدر

في حكم المذكور وذلك جائز بالاتفاق وثالثها انه وان ثبت الاستعمال فلا نعني كونه

حقيقة بل نقول هو مجاز لما قدمناه من الدليل وان كان المجاز على خلاف الاصل

ولو سلم كونه حقيقة فالقرينة على ارادة الجميع فيه ظاهرة فاين وجه التمسك بالدلالة على ظهوره

في ذلك مع فقد القرينة كما هو المدعى واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى

الحقيقي والمجازي كما اختلفوا في استعمال المشترك في معانيه فمنعه قوم وجوزه آخرون

ثم اختلف المجوزون فالاكثرون على انه مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازا باعتبارين

حجة المانعين انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين للزم الجمع بين شرط المجاز نصب القرينة

المانعة عن ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز ملزوم قرينة معاندة

لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم

بين المتنافيين اما الملازمة فلان

واما

وهو مع وجعلوا هذا وجه الفرق بين المجاز والكناية وقيل فلو استعمل المتكلم اللفظ
فيهما كان مريدا لاستعماله فيما وضع له باعتبار ارادة المعنى الحقيقي غير مريد له باعتبار

المجازي وهو ذكر الملزوم وارادة اللازم

بطلانه واضح وحجة المجوزين انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة
لم يمتنع واذا لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم واحتجوا
بكونه مجازا فيهما بان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا اذ لم يكن المعنى
المجازي داخلا في الموضوع له وهو الآن داخل فكان مجازا واحتج القائل
بكونه حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة
في احدهما ومجاز في الآخر فلكل واحد من الاستعمالين حكمه وجواب المانعين عن
حجة الجواز ظ بعد ما قرروه في وجه التنافي واما الحجتان الاخريان فهما ساقطتان
بعد ابطال الاول ويزيد الحجة على مجازيته بان فيهما خروجا عن محل النزاع اذ موضع
البحث هو استعمال اللفظ في المعنيين بان يكون كل منهما مناطا للحكم
ومتعلقا للاثبات والنفي كما مر نظائره في المشترك [illegible] ذكر في التحصيل [illegible] ان
اللفظ مستعمل في المعنى المجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الا ان الاول [illegible] ثالث
لهما وهذا لا نزاع فيه فان الثاني للصحة يجوز ارادة المعنى المجازي الشامل ويسمى
ذلك بعموم المجاز مثل ان يريد بوضع القدم في قوله لا اضع قدمي في

دار فلان الدخول فيها ولا دخولها حافيا وهو حقيقة وناعلا وراكبا وهما
مجاز والتحقيق عندي في هذا المقام انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ
تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما علم في المشترك كان
القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة
ولزوم القرينة المانعة وان ارادوا به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفردا
كما قرر في جواب حجة المانع في المشترك اتجه القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير بعد تجريده
عن الوحدة مجازا للفظ فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده وحيث كان المعتبر في
استعمال المشترك هو هذا المعنى فلابد اعتباره هنا ايضا ولعل المانع في الموضعين بناه
على الاعتبار الآخر وكلام ح منيه لكن قد عرفت ان النزاع يعود معه لفظيا ومن
هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا لان المعنى الحقيقي لم يرد بكماله وانما
اريد منه البعض ويكون اللفظ فيه مجازا ايضا   في الاوامر والنواهي
وفيه بحثان   في الاوامر   صيغة افعل وما في معناها حقيقة في
الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين وقال قوم
انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب
والندب وقال علم الهدى رضي الله عنه انها مشترك بين الوجوب والندب

اشتراكا لفظيا

اشتراكا لفظيا في اللغة واما في عرف الشرع فهي حقيقة في الوجوب فقط وتوقف
في ذلك قوم فلم يدروا انه للوجوب هي ام للندب وقيل هي مشتركة بين ثلثة
اشياء الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين هذه
الثلثة وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين امور هي الثلثة السابقة والتهديد
وقيل فيها اشياء آخر لكنها شديدة الشذوذ بينة الوهن فلا جدوى في
التعرض لنقلها لنا وجوه الاول انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل كذا
فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال
وهو معنى الوجوب لا يقال القراين على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالبا فلعله
انما يفهم منها لا من مجرد الامر لانا نقول المفروض فيما ذكرناه انتفاء القراين فليقدر
كذلك لو كانت في الواقع موجودة فالوجدان يشهد ببقاء الذم حينئذ عرفا و
بضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب قوله تعالى مخاطبا لابليس ما منعك
الا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
فسجدوا الا ابليس فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو
في معرض الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان متوجها
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب. فان قيل الاية انما دلت
على ان مخالف الامر مامور بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير كون الامر
للوجوب وهو عين الوجوب المتنازع فيه قلنا هذا الامر للايجاب والالزام قطعا
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومع التنزل فلا اقل من دلالته
على حسن الحذر ح ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد
المقتضي لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك محال على الله سبحانه واذا ثبت وجود
المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب
فان قيل هذا الاستدلال مبني على ان المراد بمخالفة الامر ترك المامور به وليس كذلك
بل المراد حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على غيره قلنا
المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال والاتيان بالمامور به واما
المعنى الذي ذكرتموه فبعيد عن الفهم غير متبادر عند اطلاق اللفظ فلا يصار اليه الا
بدليل وكانها في الاية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض فعديت بعن. فان قيل قوله
في الاية عن امره مطلق فلا يعم والمدعى افادة الوجوب في جميع الاوامر قلنا المضاف
فيه المعتبر عند عدم العهد للعموم مثل ضرب زيد واكل عمرو واية ذلك جواز الاستثناء
فانه يصح ان يقال في الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني الا الله تعالى

لما و

الىه الجنة ورضى المولى وان المؤمن اذا قرأ القرآن نظر الله اليه بالرحمة
واعطاه بكل آية الف حوراء واعطاه بكل حرف نورا على الصراط فاذا
ختم القرآن اعطاه الله ثواب ثلثمائة وثلثة نبيا بلغوا رسالات ربهم
وكانما قرأ كل كتاب انزل الله على انبيائه وحرم الله جسده
على النار ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه واعطاه
الله بكل سورة في القرآن مدينة في الجنة الفردوس وكل مدينة
الف دار في كل دار مائة الف حجرة في كل حجرة مائة الف بيت
من نور على كل بيت مائة الف باب من الرحمة على كل باب مائة
الف ثواب بيد كل ثواب هدية من لون آخر وعلى رأس
كل ثواب منديل من استبرق خير من الدنيا وما فيها وفي كل بيت
مائة الف دكان من العنبر سعة كل دكان ما بين المشرق والمغرب
وفوق كل دكان مائة الف سرير وعلى كل سرير مائة الف فراش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله